

لو توفى المقدي سنة وفرن اما السنة فان يقف
الواحد عن يمين الامام متاخرا عنه قليلا والمرأة
الواحدة تقف خلف الامام فان وقعت بجنب الامام
لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة فان كان معها
رجل وقت الرجل عن يمين الامام وهي خلفت
الرجل ولا يقف احد خلف الصف متفرجا بل يقف
في الصف او يجالس نفسه واحدا من الصف فان
وقت متفرجا صحت صلواته مع الكراهية **واما**
الفرض فانضال الصف وهو ان يكون بين المندرجين
والامام رابطة جامعة فانها في جماعة وان كان في
مسجد كفي ذلك جاهدك لانه يبيح له فلا يحتاج
الى انضال صف بل الى ان يعرف افعال الامام
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه على ظهر المسجد
الامام واذ كان المأموم على قفا المسجد في طريق
او حرم مسجد مكة وليس بينهما اختلاف في بنايتي
فيلقى القرب بقدر عقوبة سهم وكفيها رابطة
اذ يصل فقل احدهما فقل الاخر وانما يشترط ان
وقف في صحن دار على يمين المسجد او يسيره
وياها لا قط في المسجد فالشرط ان يمد صف
المسجد في دهليزه من غير تقطاع الى السكن
ثم يصح صلاة من خلف ذلك الصف ومن خلفه دون
من تقدم عليه وهكذا حكم الائمة المختلفة فانما
البت الواحد والعرضة الواحدة فكما لصحراء
مسئلة المسوق اذا ادرك صلاة الامام من
اول صلواته فليوافق الامام وليسب عليه وليقتل
في الصبح في اخر صلاة نفسه وان قتت مع الامام
مع الامام بعض القيام فلا يسطف بالدمع

ديبرا

وليبيد ابا الفاتحة ولتخففها فان ركع الامام قبل تمامها
وقد على لحوقة في اعتداله عن الركوع فليتم فان
عجز رافق الامام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها
فتسقط عنه بالسبقي وان ركع الامام وهو في السجدة
فليقطعها وان ادرك الامام في السجود او التشهد
لم يلا احرام ثم جلس ولم يكن بجلا ففادركه
في الركوع فانه شائبا في الهوي لان ذلك استئصال
محمسوب له والتكديرات لانتقالات الاصلية في
الصلوة للموارض تسبب القدوة ولا يكون مدرجا
للكرام يطمين ركعا في الركوع والامام بعد
في حد الراكعين فانتة تلك الركعة **مسئلة**
من فاتته الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر
اولا ثم العصر فان ابتدأ بالعصر جزا ولكن ترك
الاولى فانتم شبهة اختلاف فان وجد اما فليصل
العصر ثم ليصل الظهر بعد فان الجماعة بالاولى
اولى فان صلى متفرجا في اول الوقت ثم ادرك
جماعة صلى في الجماعة ونودي صلاة الوقت
والسجدة يحسب اليها فان نودي صلاة الوقت
او تطوعا جاز وان كان قد صلى في الجماعة فادرك
جماعة اخرى فليبنو الغايبة او الناقلة فاعارية
الموادت بالجماعة مرة اخرى لا وجبه وانما حقل
ذلك لدرك فضله الجماعة **مسئلة** من صلى
ثم راي على نوبه تجاسة فلا احب قضا الصلاة
ولا يلزمه التجاسة في اثناء الصلاة روي بالنوب
وانتم والاحب الاستئناف واصل هذا قصة خلف الغنيز
حيث اخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان عليهما تجاسة فانه صلى الله عليه وسلم